قوانين

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩

بإجازة تحديد مناطق صناعية فى المدن ومجاوراتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز فى المدن ومجاوراتها أن تحدد منطقة أو أكثر تخصص دون غيرها لما ينشأ أو يدار من المصانع والمعامل والورش وغير ذلك من المحال المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة وتعين بمرسوم المدن ومجاوراتها التى يسرى عليها هذا القانون .

وتتولى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى كل من هذه المدن تحديد المنطقة أو المناطق التى تخصص بصفة عامة للمحال المبينة بالفقرة الأولى أو بصفة خاصة لكل نوع من أنواع هذه المحال أو لبعضها وذلك بعد أخذ رأى وزارات التجارة والصناعة والصحة العمومية والداخلية والشؤون الاجتماعية . ويصدر باعتماد هذا التحديد مرسوم .

مادة ٢ — يجوز اختيار المناطق الصناعية سالفة الذكر من الأراضى المملوكة للحكومة أو لمجالس المديريات أو للمجالس البلدية أو القروية كما يجوز اختيارها من الأراضى المملوكة لغير هذه الهيئات .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجوز نزع ملكيتها طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتباع هذه الأراضى أو تؤجر لمن يرغبون فى إنشاء أو إدارة المحال التى تخص لها هذه المناطق وتبين فى لائحة تنفيذية تصدر بمرسوم الشروط والإجراءات الخاصة بذلك .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية لا يجوز داخل المدن ومجاوراتها المخصص لها مناطق صناعية إنشاء أو إدارة محل من المحال المشار اليها فى المادة الأولى أو الترخيص فى شىء من ذلك فى غير المناطق .

مادة ٤ — يحظر فى المدن ومجاوراتها التى تسرى عليها أحكام هذا القانون إدخال أى تغيير فى المحال المرخص فى إنشائها أو إدارتها قبل تطبيق هذا القانون ، إذا كان من شأن هذا التغيير تعديل كيفية التشغيل تعديلا كليا أو تكبير هذه المحال أو توسيعها متى كانت واقعة فى غير المناطق الصناعية المشار اليها فى المادة الأولى .

مادة ٥ — كل من خالف أحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجب فضلا عن ذلك الحكم باغلاق المحل او إبطال إدارته ويجوز شمول حكم الإغلاق أو الإبطال بالنفاذ بالرغم من المعارضة أو الاستئناف.

مادة ٦ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والأشغال العمومية والتجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. وعليهم أن يصدروا القرارات التنفيذية اللازمة لذلك . ويعمل به بعد مضى شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٥ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — أحمد عبد الغفار

وزير الداخلية — إبراهيم عبد الهادى

وزير الأشغال العمومية — إبراهيم عبد الهادى

وزير الشؤون الاجتماعية — جلال فهيم

وزير التجارة والصناعة — ممدوح رياض

وزير الصحة العمومية — نجيب اسكندر

مراسيم

مرسوم

خاص بتقسيم أرض محمد سلطان بك وشركائه ببندر بنى مزار

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينفذ التقسيم الذى وافق عليه مجلس بنى مزار البلدى بجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ والخاص بأرض محمد سلطان بك وشركائه ببندر بنى مزار طبقا لرسم التقسيم و برنامج تنفيذ المرافق العامة و قائمة الشروط المفروضة على الملتزمين أو المشترين المرفقة جميعها بهذا المرسوم .